

القرار في النذر لمن أنشأه وتكفل بقيمته/الخميس (2-92-

4202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل يقول واحنا و احنا بنتزوج القائد عندنا بنجيب نعجة ونشق اه او شاة وندبحها نوع من انواع الاحتفاء. طيب العريس نقدر يقال سيهب هذه الشهد لله اللي قاله كده اهل الزوجة اهل العروسة - [00:00:00](#)

اللي عايز يطلع نصفها لله والنصف الثاني لبيت العائلة هو كده النزل ده يلزمني الوفاء به ام لا اصلا يجوز للعريس ان يندر في حاجة العروسة هي اللي هي جايهاها. اقول لها هم اللي هو جابوها هو لما يدفع فيها مالا اصلا - [00:00:23](#)

يا بتحكم في مال غيره طبعا هذا انه نظر على ابن ادم فيما لا يملك لا نزر على ابن ادم في منامك لحديث لا نزر لابن ادم فيما لا يملك - [00:00:44](#)

ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك يعني واحد خاطب واحدة فحلف عليها بالطلاق مرحلة الخطوبة هي مش مراته لسة وكل دي طلاقات فشك في الهوا. لانها لم تصادف محلا - [00:01:00](#)

هذا الطلاق لم يصاب ما فيش زوجية قائمة لتسد الي هذه الطلقة على ابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. فالقرار في هذا لمن انشأ النذر وتكفل بقيمته. لكن يا - [00:01:16](#)

هذه المسائل تحل بالتشاور وبالتراضي ولا يجمل ان تكون محلا للمماكسة والمشحة وعرضها على الملاً بارك الله فيك - [00:01:36](#)